



وَالْحَاكِمِينَ بِالْحَقِّ وَالْأَعْيُنَ بِالسَّادِقِ وَالْحَاكِمِينَ بِالْحَقِّ وَالْأَعْيُنَ بِالسَّادِقِ



وزارة العدل



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٧٤ المؤرخ في ١٥ / مارس / ٢٠٢٦ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع مدني أبراج المعادن الطابق ٥
الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٧٤ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

تشريعات عمومية

المحتويات	الصفحة
١ / المراسيم الجمهورية	لا توجد
٢ / المراسيم المؤقتة	لا توجد
٣ / القوانين	لا توجد

٤ / اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

٤	١ / لائحة تنظيم إستئنافات النيابة العامة للعام ٢٠٢٦ .
٨	٢ / لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦ .
٢١	٣ / لائحة تنظيم جودة خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .
٤٤	٤ / لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية وإعلاناتها لخدمات الإتصال لسنة ٢٠٢٦ .
٥٧	٥ / لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦ .
٧٠	٦ / لائحة حماية مستخدمى ومشاركى خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .
٨٤	٧ / لائحة الرسوم على الشركات لسنة ٢٠٢٦

لا توجد	٥ / القرارات الجمهورية
لا توجد	٦ / القرارات الوزارية
لا توجد	٧ / قرارات الوالى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جهاز تنظيم الاتصالات والبريد

لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية
لخدمات الاتصالات وإعلاناتها لسنة ٢٠٢٦ م

٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلاناتها

لسنة ٢٠٢٦

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادتين ٨٨(١) و ٧(٢)(ك) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلاناتها لسنة ٢٠٢٦ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

٢- تُلغى " لائحة تنظيم العروض الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلانات الترويج المصاحبة لسنة ٢٠١٢ " ، على أن تظل الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفق أحكام هذه اللائحة .

تفسير

٣- في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ، وما لم يقتض السياق معنى آخر :-
" العرض الترويجي " يُقصد به أي إجراء تسويقي لفترة محدودة لتطوير عرض أو ترويج خدمة أو مبيعات منتج يدخل في إطار خدمة معينة لتحقيق مكاسب وأهداف مختلفة ،

<p>يُقصد بها الحزمة الترويجية التي تحتوي على خدمتين أو أكثر من خدمات الاتصالات ويتم تحديد فترتها وفقاً لهذه اللائحة ،</p>	<p>" الباقة الترويجية "</p>
<p>يُقصد بها المنتجات والأجهزة التي يقدمها المرخص لهم للمشاركين مقرونة مع عرض أو باقة ترويجية ، يُقصد به أي رسالة أو محتوى يخاطب به المستخدم بقصد جذبته لإختيار منتج أو خدمة معينة ،</p>	<p>" المنتجات والأجهزة "</p> <p>" الإعلان الترويجي "</p>
<p>يُقصد بها التصريح الممنوح من الجهاز للمرخص له وفقاً لأحكام المادة ٤ ،</p>	<p>" الموافقة "</p>
<p>يُقصد بها العروض أو الباقات الترويجية التي يتم بها استكشاف السوق من أجل تطوير خدمات ومنتجات تلبية إحتياجات المستخدمين ،</p>	<p>" العروض أو الباقات التجريبية "</p>
<p>يُقصد بها العروض والباقات الترويجية غير المباشرة وتشمل العروض التي تعتمد على الوحدات في التحاسب، أو التي تمنح بناءً على استهلاك محدد، أو التي يتم فيها تقليل جودة الخدمة عند تجاوز إستهلاك محدد، أو أي عروض ترويجية أخرى يرى الجهاز أنها غير مباشرة ،</p>	<p>" العروض المعقدة "</p>
<p>يُقصد بها حجم الساعات أو عدد الدقائق أو عدد الرسائل النصية القصيرة أو أي من أنواع الخدمات المختلفة المضمنة داخل العرض أو الباقة الترويجية ،</p>	<p>" حجم الخدمات (موارد) العرض أو الباقة الترويجية "</p>
<p>يُقصد بها مواصفات العرض او الباقة الترويجية وشروطها (مدة الصلاحية، نوع التقنية، طريقة الاشتراك) .</p>	<p>" خصائص العرض أو الباقة الترويجية "</p>

الفصل الثاني

إجراءات الموافقة على العروض والباقات الترويجية والعروض التجريبية

٤- لمنح الموافقة على العروض والباقات الترويجية والعروض التجريبية تتبع الإجراءات الآتية :-

(أ) يقدم المرخص له طلب الموافقة على العرض أو الباقة الترويجية أو العروض التجريبية للجهاز قبل ٧ (سبعة) أيام عمل على الأقل من الميعاد المحدد لبدء العرض ووفقاً لأنموذج طلب التصديق المرفق (الملحق رقم ١) ويجب أن يشمل الطلب على الآتي :-

(أولاً) إسم العرض أو الباقة الترويجية ونوعه وطريقة تقديمه ،
(ثانياً) الخدمات داخل الباقة الترويجية بالتفصيل (مكالمات داخل الشبكة، خارج الشبكة، رسائل نصية، انترنت.. الخ) مقرونة بالتعرفة الأساسية والتعرفة داخل الباقة لكل وحدة ونسب التخفيض المقترحة ،

(ثالثاً) الفئات التي يستهدفها العرض أو الباقة الترويجية ،

(رابعاً) تكلفة الخدمة المضمنة داخل العرض أو الباقة الترويجية ،

(خامساً) التأثير المتوقع للعرض أو الباقة الترويجية على الخدمة الأساسية ،

(سادساً) التأثير المتوقع للعرض أو الباقة الترويجية على جودة الخدمة ،

(سابعاً) كيفية الإشتراك بالعرض الترويجي أو الباقة الترويجية وطريقة الإلغاء ،

(ثامناً) الفترة الزمنية لصلاحية العرض أو الباقة الترويجية ،

(تاسعاً) تاريخ إطلاق العرض أو الباقة الترويجية ،

(عاشراً) إرفاق نماذج الإعلانات الخاصة بالعرض أو الباقة الترويجية وتوضيح

طريقة الإعلان ،

(حادي عشر) توضيح كيفية تضمين قيمة العرض أو الباقة الترويجية بالنسبة

لمشتركي الدفع الآجل وتوضيح ارتباطها بالفاتورة الشهرية ،

(ثاني عشر) أية معلومات أو مستندات إضافية يطلبها الجهاز.

- (ب) يخطر الجهاز المرخص له بقبول طلبه أو رفضه وأسباب الرفض خلال ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ إستكمال المطلوبات أعلاه .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

الالتزام بالمتطلبات والمعايير للعروض والباقات

الترويجية والإعلان الترويجي

- ٥- يجب على المرخص له الالتزام بالمعايير والمتطلبات الآتية :-
- (أ) عدم تقديم أي من العروض أو الباقات الترويجية بما في ذلك العروض التجريبية أو العروض المعقدة، أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز كتابةً ،
- (ب) عدم بيع أي منتجات أو أجهزة مقرونة بخدمات إتصالات دون الحصول على موافقة الجهاز ،
- (ج) عدم إطلاق العرض أو الباقة الترويجية إذا لم يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ الموافقة ،
- (د) الحصول على الموافقة وفقاً لأحكام المادة (٤) ،
- (هـ) أن يتم توضيح تكلفة الخدمة أو الخدمات داخل العرض أو الباقة الترويجية على الترتيب، كما يجب أن يتضمن الإعلان الترويجي المصاحب بياناً لتفاصيل كل خدمة على حدة ،
- (و) بيان كل شروط العرض أو الباقة الترويجية والفئات المستهدفة ،
- (ز) توفير الخدمة حسب الشروط المعلن عنها في الإعلان الترويجي وإذا كان العرض أو الباقة الترويجية يوفر الخدمة بطريقة محددة يجب توضيح ذلك في الطلب المقدم للجهاز وفي إعلانات الترويج المعلن عنها ،

- (ح) في حالة العرض أو الباقية الترويجية الذي يكون متاحاً فقط لمجموعة محددة من المستخدمين، يجب أن يتوافق ذلك مع موجهاً الجهاز بعدم التمييز بين المستخدمين جغرافياً ،
- (ط) عدم منح تخفيضات على عرض ترويجي مجاز مسبقاً .

شروط الإعلان الترويجي

- ٦- يجب على المرخص له عند تقديم الإعلان الترويجي الإلتزام بالشروط الآتية :-
- (أ) ألا يتضمن الإعلان الترويجي أي إشارات أو أعمال ضارة بالمنافسة ،
- (ب) أن يكون الإعلان الترويجي واضح المحتوى وغير مضلل وأن يتضمن شرحاً مباشراً للمحتوى الحقيقي ،
- (ج) أن تكون الشروط لتلقي العرض الترويجي أو الباقية الترويجية مكتوبة بصورة بارزة وبعبارة مباشرة وواضحة وخالية من الغموض ،
- (د) عدم تقليد الشعارات أو الرسوم التوضيحية المعلنة بواسطة مرخص له آخر مع مراعاة القوانين التي تحمي الملكية الفكرية ،
- (هـ) أن يقدم الإعلان الترويجي بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة أو الاستخدامات المنافية للمعتقدات والقيم والأخلاق والموروثات ،
- (و) أن يوضح الإعلان الترويجي الفترة الزمنية المتاحة للمستخدم للإستفادة من ميزات العرض أو الباقية الترويجية ،
- (ز) أن يوضح الإعلان الترويجي كيفية تضمين قيمة العرض الترويجي أو الباقية الترويجية بالنسبة لمشتري الدفع الاجل وتوضيح ارتباطها بصور الفاتورة الشهرية ،
- (ح) يتم الإعلان الترويجي عبر وسائل الإعلام مع الإلتزام بالشروط المجازة لكل عرض على حدة ،

- (ط) أن يكون الإعلان الترويجي عن العروض الترويجية المعقدة بصورة تفصيلية عبر الوسائط المقروءة دون الإكتفاء بالإعلان عبر الإذاعة والتلفزيون، كما يجب تنبيه المستخدم بمراجعة تفاصيل العرض الترويجي أو الباقة الترويجية عبر الصحف وعلى الموقع الإلكتروني للمرخص له على شبكة الإنترنت ،
- (ي) أن يقوم المرخص له بتضمين كل العروض والباقات الترويجية الحالية بكل تفاصيلها بملف بصيغة (PDF) يحمل ترويسة الشركة مع وضع رابط له بالموقع الإلكتروني للشركة في الصفحة الرئيسية على أن يتاح عبر مراكز خدمات المشتركين بصورة واضحة للمستخدم باللغتين العربية والإنجليزية ،
- (ك) ألا يستغل شبكة الاتصالات للترويج والدعاية عن العرض الترويجي أو الباقة الترويجية خلال إجراء المستخدم لاتصالاته .

شروط إعلان تعرفه العرض أو الباقة الترويجية

- ٧- يجب على المرخص له عند إعلانه تعرفه العرض أو الباقة الترويجية الإلتزام بالشروط الآتية :-
- (أ) توضيح المبالغ التي يدفعها المستخدم نظير تلقيه الخدمة على أن تكون تلك المبالغ شاملة لضريبة القيمة المضافة أو أي رسوم أخرى ،
- (ب) توضيح طريقة التحاسب بما في ذلك الرسوم المقابلة لكل خدمة داخل العرض أو الباقة الترويجية ،
- (ج) أن يقدم التعرفة الأساسية للخدمة المراد الترويج لها مقرونة بتعرفة العرض أو الباقة الترويجية ،
- (د) ألا يميز بين المستخدمين على أساس جغرافي .

الفصل الرابع

إيقاف وإلغاء العرض أو الباقة الترويجية

إيقاف العرض أو الباقة الترويجية

- ٨- (١) يجوز للجهاز إيقاف أي عرض أو باقة ترويجية بعد إطلاقه للأسباب الآتية :-
- (أ) ظهور اختناقات ومشاكل فنية بالشبكة ،
 - (ب) تعدد شكاوى المستخدمين، لأسباب مقبولة لدى الجهاز ،
 - (ج) عدم مطابقة المنتج أو الخدمة المقدمة لما هو معلن عنه ،
 - (د) وجود مخالفة لأي من معايير ومتطلبات العرض الترويجي أو الباقة الترويجية أو أي من شروط الإعلان الترويجي المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (٢) في حال معالجة الأسباب الواردة أعلاه يجوز للجهاز إلغاء قرار الإيقاف .

إلغاء العرض أو الباقة الترويجية

- ٩- (١) على الرغم مما ورد في المواد ٤ و٨ (٢) يحق للجهاز إلغاء أي عرض أو باقة ترويجية إذا تضمن أياً من الأفعال الآتية :-
- (أ) سلوك ضار بالمنافسة ،
 - (ب) تأثير العرض أو الباقة سلبي على الشبكة أو جودة الخدمة ،
 - (ج) مخالفة العرض أو الباقة لأي من القوانين واللوائح السارية بالبلاد ،
 - (د) الميسر كاليانصيب و القمار ،
 - (هـ) فعل منافٍ للعقيدة والأخلاق والآداب ،
 - (و) أي فعل أو سلوك يراه الجهاز يستوجب الإلغاء .
- (٢) يجب على المرخص له إيقاف الإعلان الترويجي المصاحب للعرض أو الباقة الترويجية، ومن ثم إعلام المستخدمين عبر الرسائل القصيرة ووسائل الإعلام عند إلغاء العرض أو الباقة الترويجية .

إجراءات طلب إيقاف العرض أو الباقة الترويجية

- ١٠- في حال رغبة المرخص له إيقاف أي عرض أو باقة ترويجية يجب عليه إتباع الآتي :-
- (أ) تقديم طلب لإيقاف العرض أو الباقة الترويجية في أي من الحالات الآتية :-
- (أولاً) حدوث إشكالات فنية ناتجة عن تقديم العرض ،
- (ثانياً) عدم القدرة على إكمال الترتيبات الفنية أو التجارية اللازمة لإطلاق العرض في التاريخ المتفق عليه ،
- (ثالثاً) أي أسباب أخرى يراها المرخص له .
- (ب) على المرخص له إرفاق البيانات والمستندات المؤيدة لطلبه المنصوص عليه في الفقرة (أ) ،
- (ج) يصدر الجهاز قراره بالموافقة أو الرفض على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، خلال ٣ (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب ،
- (د) يجب على المرخص له إعلام المستخدمين عبر الرسائل القصيرة ووسائل الإعلام عند إيقاف العرض أو الباقة الترويجية .

الفصل الخامس

مدة العروض والباقات الترويجية

مدة العرض الترويجي وتجديده

- ١١- تكون مدة وتجديد العرض الترويجي كالاتي :-
- (أ) يجب ألا تتجاوز مدة العرض الترويجي ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ الإطلاق المتفق عليه ،
- (ب) يجوز للجهاز الموافقة على تجديد تكرار العرض الترويجي بعد تقديم المرخص له طلب التجديد وفق نموذج طلب تجديد عرض ترويجي المعتمد من قبل الجهاز على ألا يتجاوز تكرار العرض ٣ (ثلاثة) مرات كحد أقصى من تاريخ إطلاقه، وأن يرفق مع طلب التجديد تقرير يشتمل على النقاط الآتية :-
- (أولاً) الأثر على جودة الخدمة ،

- (ثانيا) الأثر المالي على الإيرادات ،
(ثالثا) عدد مستخدمي العرض الترويجي ،
(رابعا) متوسط استخدام الخدمة الممنوحة داخل العرض الترويجي .
(ج) يجب على المرخص له تقديم طلب لعرض ترويجي جديد في حال تم تعديل أي
من خصائص العرض الترويجي السابق .

مدة الباقية الترويجية وتجديدها

- ١٢- تحدد مدة وتجديد الباقية الترويجية وفقاً للآتي :-
(أ) يجب ألا تتجاوز مدة الباقية الترويجية عام واحد كحد أقصى من تاريخ الإطلاق
المتفق عليه ،
(ب) يجوز للجهاز الموافقة على تجديد الباقية الترويجية لمرة واحدة فقط، بعد تقديم
المرخص له طلب التجديد وفق نموذج طلب التجديد المعتمد من قبل الجهاز،
وان يرفق مع طلب التجديد تقرير يشتمل على النقاط الآتية :-
(أولاً) الأثر على جودة الخدمة ،
(ثانيا) الأثر المالي على الإيرادات ،
(ثالثاً) عدد مستخدمي الباقية الترويجية ،
(رابعا) متوسط استخدام الخدمات الممنوحة داخل الباقية الترويجية .
(ج) يمكن للمرخص له طلب تعديل تعرفه الباقية الترويجية على ان يتم ذلك لمرة
كحد أقصى خلال فترة صلاحية الباقية ،
(د) لا يجوز تعديل حجم الخدمات داخل الباقية الترويجية خلال فترة سريانها ،
(هـ) في حال تم تعديل أي من خصائص الباقية الترويجية السابقة يجب على
المرخص له تقديم طلب لباقية ترويجية جديدة .

العروض والباقات الترويجية المجانية

- ١٣- تُطبق على العروض والباقات الترويجية المجانية الأحكام الآتية :-
- (أ) لايجوز للمرخص له تقديم أي عروض أو باقات ترويجية مجانية بما في ذلك العروض والباقات التجريبية ،
- (ب) يجوز للجهاز إستثناء أي من المرخص لهم من أحكام البند (أ) أعلاه وفقا لما يقتضيه الحال .

الفصل السادس

الشكاوى

- ١٤- دون الاخلال بالأحكام الواردة في لائحة حماية مستخدمى ومشتركى خدمات الاتصالات ، يجب على المرخص له إتباع الآتى للتعامل مع الشكاوى :-
- (أ) تلقي الشكاوى المقدمة من المستخدم المتعلقة بالعرض أو الباقة الترويجية أو الإعلان الترويجي ،
- (ب) معالجة الشكاوى خلال فترة ٣ (ثلاثة) أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم الشكاوى ،
- (ج) في حالة فشل المرخص له في معالجة الشكاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه يجوز للمستخدم تقديم شكواه للجهاز ويجب على المرخص له في هذه الحالة تقديم تقرير تفصيلي عن الشكاوى للجهاز خلال ٢ (يومى) عمل من تاريخ إخطاره بالشكاوى على أن يتضمن التقرير الآتى :-
- (أولا) بيانات تفصيلية عن المستخدم تتضمن رقم المستخدم، نوع هوية المستخدم، تاريخ تقديم الشكاوى، باقة المستخدم الأساسية إلى جانب تفاصيل الشكاوى ،
- (ثانيا) رقم الشكاوى، وتفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها ونتائجها ،
- (ثالثا) تفاصيل الإستخدام الخاصة بالمستخدم ،

- (رابعاً) أي معلومات أخرى يطلبها الجهاز .
- (د) يقوم الجهاز بالبت في الشكوى وإخطار المستخدم والمرخص له بالقرار ،
- (هـ) في حال عدم رد مقدم الخدمة في الفترة المحددة يقوم الجهاز بإصدار قراره، وعلى المرخص له تنفيذ القرار .

الفصل السابع

أحكام عامة

- ١٥- (١) يجب على المرخص له الإلتزام بالآتي :-
- (أ) إرسال رسائل لمستخدمي العرض أو الباقة الترويجية توضح تفاصيل إستهلاكهم عند وصول نسبة الاستهلاك ٥٠% و ٨٠% ،
- (ب) عدم إجراء أي تعديلات على حجم الخدمات داخل العرض أو الباقة الترويجية أو منح أي تخفيضات إضافية ،
- (ج) إخطار الجهاز في حالة عدم إطلاق العرض أو الباقة الترويجية في الزمن المحدد بعد الحصول على الموافقة ،
- (د) تقديم تقرير ربع سنوي يتعلق بالعروض والباقات الترويجية التي تم تقديمها والسارية وفقاً لنموذج التقرير المعتمد على أن يتم تقديم التقرير خلال الإسبوع الأول من بداية كل ربع .
- (٢) عند إستخدام المصطلحات الفنية والمقارنات التقنية للإعلان عن العروض والباقات الترويجية يجب أن تكون مبنية على أسس قابلة للقياس .

الفصل الثامن

المخالفات والجزاءات

١٦- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من القانون، يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات حسب الجدول أدناه :-

جدول المخالفات والجزاءات

الرقم	المخالفة	الجزاء المالي
١	قدم أو كرر تقديم عرض ترويجي أو باقة ترويجية دون أخذ الموافقة.	جزاء مالي لا يقل عن ٥ % ولا يزيد عن ٢٠ % من رسوم الترخيص السنوية
٢	عدم الالتزام بموارد وخصائص العرض الترويجي أو الباقة الترويجية.	جزاء مالي لا يقل عن ٣ % ولا يزيد عن ٥ % من رسوم الترخيص السنوية
٣	قدم عرض تجريبي ترويجي أو باقة تجريبية ترويجية دون أخذ الموافقة.	جزاء مالي لا يقل عن ١ % ولا يزيد عن ٣ % من رسوم الترخيص السنوية
٤	عدم الالتزام بشروط الإعلان الترويجي.	جزاء مالي لا يقل عن ١ % ولا يزيد عن ٣ % من رسوم الترخيص السنوية
٥	عدم الإيفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في اللائحة غير المذكورة في البنود من ١ الى ٤ أعلاه.	جزاء مالي لا يقل عن ١ % ولا يزيد عن ٢٠ % من رسوم الترخيص السنوية
٦	تكرار أي من المخالفات المذكورة.	ضعف الجزاء المالي

أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٦م بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة ٢٠٢٦م بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية وإعلاناتها لخدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦.

بروفيسور / يوسف حسن عبد الرحيم
رئيس مجلس الإدارة



أوافق

المهندس / احمد درديري غندور
وزير التحول الرقمي والاتصالات

